وقع بلا وكناية الطلاق بريّة خليّة الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء على ضربين ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
جامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامع
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربعة
الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كالمولي ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة وحرام كطلاق البدعة
وقد سبق بيانه واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى من المستثنى
منه ان هما لا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا وشرط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرق نحو انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل

النكاح

النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق واربعة
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على
تحقيق ما هدد به المكره بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظن انه ان امتنع منها للمكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران طلاقه يقع فصل في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد نكاح
امرأة في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امرأته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاظهر ان قول المرتجع
رددتك الى نكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)